ومقطوعا فيما كما رجحه السبكي لان اصل القطع ماذون
فيه وان رجح الاسنوي كابن ابي عصرون وجزم به
القونوي والبارزي وغيرهما من شراح الحاوي
انه ما بين قيمته صحيحا ومقطوعا لانتفا الاذن
منه اصلا ولا يقدح في ترجيح الاول عدم الاجرة له
اذ لا ملازمة بينها وبين الضمان وللخياط نزع
خيطه وعليه ارش نقص النزع ان حصل كما قاله
الماوردي والروياني وله منع المالك من شد
خيط فيه يجره في الدروز مكانه ولو قال ان كان
هذا يكفيني قميصا فاقطعه فقطعه ولم يكفه ضمن
الارش لان الشرط لم يحصل بخلاف ما لو قال
هل يكفيني فقال نعم فقال اقطع لان الاذن
مطلق ولو اختلفا في الاجرة او المنفعة او المدة
او قدر المنفعة او قدر المستاجر تحالفا وفسخت
الاجارة ووجب على المستاجر اجرة المثل لما استوفاه
ويوخذ من هنا ومن تفصيلهم في الروضة وغيرها
في المخالفة في الفسخ المستاجر له ومن قولهم
لو استاجره لنسخ كتاب فغير ترتيب ابوابه فان
امكن البنا على بعض المكتوب كان كتب الباب
الاول منفصلا بحيث يبنى عليه استحق
بقسطه من الاجرة والا فلا شي له ان من استوجر
لتضريب ثوب بخيوط معدودة وقيمة بينة مقدار
فخاطه بانقص واوسع من القيمة لم يستحق شيا
لمخالفته المشروط ما لم يمكن من اتمامه كما لو
شرط واتمه فيستحق الكل او من البنا على بعضه
فيستحق بالقسط وقد افتى بذلك الوالد رحمه
الله تعالى **فصل** فيما يقتضي انفساخ الاجارة

والتعبير
وعدمه

قوله في الدروز جمع درز كفلس وفلوس وهو ثقب الخياطة اه

قوله ويوخذ اي النايب الفاعل ... استوجر لتضريب الخ اه

اي وهو تلف العين اه

وعدمه والتخيير في فسخها وعدمها وما يتبع ذلك
لا تنفسخ الاجارة عينية او في الذمة بتقايلهما
ولا بفسخ احد المتعاقدين **بعذر** لا يوجب خللا
في المعقود عليه **كتعذر وقود** بفتح الواو وكما
تضبطه ما يوقد به او بضمها المصدر **حمام**
على مستاجره ومثله فيما يظهر ما لو عدم دخول
الناس فيه لفتنة او خراب ما حوله كما لو خرب
ما حول الدار او الدكان او ابطل امير البلدة
التفرج في السفن وقد اكتراها او دار اخذ لذلك
ومن فرق بين ذلك وبين الاول فقد ابعد ومن
ثم لو لم يصل احد فيمن استاجر رحى فعدم الحب
لقحط انه يتخير **وتعذر سفر** بفتح الفا
بالدابة المستاجرة لطرو خوف مثلا وسكونها
جمع مسافر اي رفقة يخرج معهم ولو غلط
علي تعذر صح والتقدير وتعسر اي طروه
لمكتري دار مثلا **ونحو مرض مستاجر دابة
لسفر** ونحو نها الذي يلزمه الخروج معها
لانتفا الخلل في المعقود عليه والاستنابة
ممكنة نعم التعذر الشرعي يوجب الانفساخ
كان استاجره لقلع سن مولم فزال المه
وامكن عوده لا نزله لانه خلاف الاصل وكذا
الحسي ان تعلق بمصلحة عامة كان استاجر
الامام ذميا للجهاد فصالح قبل المسير بنا
علي ما مر من عدم جواز ابداله المستوفي به
والاصح خلافه فان اوجب خللا في المعقود
عليه فان كان اجارة عين وقد زالت المنفعة
بالكلية انفسخت وان عيبه بحيث اثر في

اي وهو التعيب اه

اي بهرب الجمال اه

قوله عامة اي تعود منفعتها لعموم المسلمين اه

قوله فان كان اجارة عين ... اجارة الذمة فلا انفساخ بل للمكتري الخيار بالتعيب اه

اي الاستبدال اه